

وسائل الشيعة

[26] 10 - باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت. (2934) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن عباد المكي، أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن التخضير؟ فقال: إن رجلا من الانصار هلك فأودن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم، فما أقل المخضرين (1) يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل الثديين (2) إلى أصل الترقوة. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد، مثله (3). (2935) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والآخرى في اليسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص. (2936) 3 - وبالإسناد عن جميل قال: سألته عن الجريدة، توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته: من أي جانب؟ فقال: من الجانب الايمن. _____ الباب 10 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 88 / 408. (1) في الكافي: المختصرين (هامش المخطوط). (2) في نسخة: اليدين (هامش المخطوط). (3) الكافي 3: 152 / 2 وفيه سمعت سفيان الثوري يسأله. 2 - الكافي 3: 152 / 5 والتهذيب 1: 309 / 897. 3 - الكافي 3: 154 / 13 لم نعثر على الحديث في التهذيب وترتيب التهذيب. (*) _____